لاحل اعراب   بامي نسبة الى الام فكانه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الام
له وكان في تلك الحالة لا يعلم شيا قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيا واصله لغة من لا يقرا ولا يكتب ثم اشتهر فيما ذكره الخ بقوله وهو من يخل
بحرف الخ فصار حقيقة عرفية في ذلك ولا فرق في عدم صحة اقتدا القاري به
بين ان يكون يمكنه التعلم اولا فاقتداوه به باطل مطلقا واما صلاته هو فيفصل
فيها فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح والا صحت كاقتدا مثله به فيما يخل به وفي
محل وان اختلفا في الحرف المايي به   وهو من الخاص في اصطلاح الفقها والا فهو
في الاصل من لا يقرا ولا يكتب كما مر   يخل بحرف اي اما باسقاطه كاسقاط الواو
في اياك نعبد واياك نستعين واما بابداله كابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة
بالدال المهملة او الزاي وابدال الضاد الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومنه
ارت وهو من يدغم في غير محل الادغام مع ابدال كان يقول المستقيم بابدال السين
تا وادغامها في التا والثغ وهو من يبدل بلا ادغام حرفا بحرف لو كانت لثغته يسيرة
بان يخرج الحرف غير صاف لم تؤثر وحكى الروياني عن مخرمة بن شريح قال انتهى
ابن شريح الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ وكان به لثغة يسيرة
وكان بي لثغة مثلها فاستحييت ان اقول لا تصح امامتك فقلت له هل تصح
امامتي فقال نعم وامامتي ايضا   او تشديدة هو من عطف المغاير لان التشديدة
هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وان وقع
في كلام المحلي والاخلال بالتشديدة كتخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه
كفر والعياذ بالله لان الايا ضوء الشمس كما مر في الاركان وكره الاقتدا بفو
تا تا وفافا ولاحن بما لا يغير المعنى كضم ها الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على
العامد العالم فان يغير المعنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر كامي فلا يصح اقتدا
القاري به سوا امكنه التعلم اولا واما صلاته في نفسه فان امكنه التعلم لم تصح
والا صح كاقتدا مثله به فان كان اللحن في غير الفاتحة فان لم يغير المعنى لم
يضر لكنه يحرم على العامد العالم كما مر فان غير المعنى فان كان عامدا عالما قادرا
على الصواب بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا او عاجزا عن الصواب صحت
صلاته والقدوة به مع الكراهة وينبغي لغير القادر تركه وكالفاتحة فيما ذكر
بدلها   من الفاتحة هو قيد المراد من الامي هنا وخرج به غيرها كالتكبير
والتشهد

والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فان الاخلال بحرف من التكبير
مع العجز عن الصواب لا يضر في اقتدا القاري به بخلافه مع القدرة على الصواب فانه يضر
حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة واما الاخلال بحرف من التشهد
او مما بعده فان كان مع العجز عن الصواب لم يضر ايضا وان كان مع القدرة عليه ضر
لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل   ثم
اشار المص لشروط القدوة اي لبعضها صريحا فهو على تقدير مضاف وما لم يذكره
يوخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط وهو نية الاقتدا في قوله وعلى المأموم
ان ينوي الايتمام وقد نظمها بعضهم في قوله

واوفق النظم وتابع واعلمن   افعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخر   في موقف مع نية تحرر

فالاول توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه
كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس او مكتوبة خلف جنازة وبالعكس او جنازة خلف
كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها نعم ان كان الامام في القيام الثاني من الركعة
الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة بخلاف صلاة الجنا   زة
ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتدا بالامام في شي منها على المعتمد ولا
يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيصح اقتدا المفترض بالمتنفل والمودي بالقاضي
وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس والثاني تبعيته الى امامه
بان يتاخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين
وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما فان خالف في الاول بان تقدم تحرمه على تحرم
الامام او قارنه فيه لم تنعقد صلاته او خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان
هوى للسجود والامام قايم للقراة او هوى امامه للسجود وهو قايم للقراة
بطلت صلاته بخلاف المقارنة في غير التحرم فانها لا تضر لكنها في الافعال مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة وبخلاف سبقه
او تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السبق هو النسيان او الجهل
فقط والعذر في التخلف كان يكون المأموم بطي القراة والامام معتدلها فيتخلف
المأموم حتى لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ما لم يسبق باكثر من
ثلاثة اركان طويلة وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا

Copyright © King Saud University